



قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
رقم 02... بتاريخ... 1.1... 2025.....
بشأن الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير الشؤون الإفريقية
بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

إن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 السالف الذكر؛

وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الشؤون الإفريقية.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛

2. أن يكون حاصلًا على:

شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس دولة أو شهادة معادلة، ومتوفرًا على تجربة مهنية لا تقل عن 5 سنوات في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، أو في المجالات ذات الصلة بمهام المنصب المراد شغله، بالإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية المغربية؛

أو

شهادة الإجازة أو شهادة معادلة، ومتوفرًا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج أو في المجالات ذات الصلة بمهام المنصب المراد شغله، بالإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية المغربية؛

3. أن يكون مرتبًا على الأقل في السلم (11) من أسلاك الوظيفة العمومية، أو بدرجة مماثلة بالإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية المغربية، وأن يكون قد تدرج في مناصب مسؤولية لا تقل عن منصب رئيس قسم أو تقلد مهام قنصل عام أو قائم بالأعمال أو نائب سفير بإحدى تمثليات المملكة المغربية بالخارج؛

4. أن تتوفر على كفاءات ومؤهلات عالية في مجال اختصاصات المنصب المراد شغله.

المادة الثالثة:

تحدد مواصفات المنصب المراد شغله طبقًا للمرسوم رقم 2.24.957 المنظم لاختصاصات الوزارة المشار إليه أعلاه كما يلي:

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن الدول الإفريقية؛
- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع بلدان إفريقيا؛
- تنسيق وتتبع وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه الدول الإفريقية، على المستوى الثنائي، وتحليل وتقييم وتتبع وتنمية أنشطة التعاون؛
- تنشيط وتنسيق وتقييم العلاقات مع الدول الإفريقية، بشراكة مع القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح وفق المطبوع الذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج www.diplomatie.ma؛

- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته (ها) الفوتوغرافية، وفق المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، والذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير والرفع من أداء الوحدة الإدارية المعنية؛
- الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه، بما في ذلك القرارات المعادلة للشهادات الأجنبية، والوثائق التي تثبت التجربة والكفاءات والمؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في خمسة (5) نظائر بمديرية الرأسمال البشري لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، خلال أوقات العمل الرسمي المعمول بها بالإدارات العمومية، مقابل وصل إيداع، وذلك في أجل أقصاه 2.5.2025.، ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة:

تحدث بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج لجنة لدراسة الترشيحات، وذلك طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على موقع رئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.diplomatie.ma.

حرر بالرباط، في 11 من شهر 2025

ناصر بوعويضة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج